

يرد على البائع والمعلم **ما في الاقالة والفسخ**  
 الاقالة جائزة في البيع كمثل النسيء فان شرط اقل والكثير باطل  
 باطل ويترد مثل النسيء الاول الاقالة بيع جديد في حق غيره  
 المتعاقدين كالشعير وغيره فسخ في حقهما الا ان كان  
 بان حدث في البيع ما يمنع الفسخ كمنه بطلان ولا يكون  
 شيئا اخر هناك النسيء لا يمنع الاقالة وهذا لا يمنع  
 اذا هلك بعض البيع جازت الاقالة في باقية المشتري شيئا  
 ولم يقبضه حتى وهب من البائع والرهنه يقضى البيع اذا  
 قال المشتري بيع بازاد فقال البائع بازوتتمت الاقالة  
 الاقالة اذا كانت بالقول لا بد من الايجاب والقبول وان  
 كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبول  
 اشتري جارية ثم انكرت ان كان في البائع بهيئة وعزم  
 على تركه خصومة حل له وطهره لان الجود من المشتري والركن  
 من خصمة للبيع الوكيل بالسر ولا يملك الاقالة فضلا  
 لانه يوسف رده اشتري شيئا وقبضته ثم تعالاهم ابرار  
 البائع المشتري من النسيء جاز اشتري جارية وخصما  
 ثم تعالاهم اخصما في النسيء كما لها وترادوا عدا البيع

الاول في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق القبض  
 قبل القبض واما بعد القبض فان كان الفاسد  
 قويا دخل في صلب العقد فلكل واحد فسخ العقد بحقه  
 صاحبه وان لم يكن الفاسد قويا كشرط منقصة  
 شرط لاصد هما فلكل الشرط حق الفسخ اذا لم يبيع  
 الصحيح فليس لاصدهما حق الفسخ وان لم يبق  
 الا باذن الاخر في البيع الفاسد اذا فسخ العقد ببيع  
 يسهل والبيع مع الزيادة المصلحة المنفصلة المرفقة  
 او باع من اجنبي ما يباي الفاسد مائة ولا  
 مال له غيره مما يبايها بمائة ففسخه المحام  
 بقدر ثلث ماله ثم يقال للمشتري ان يبلغ النسيء الى  
 تمام ثلثي الالف والاف فسخ رجل اشترى صابونا  
 رطباً ثم تفاسمها البيع فيه وقد جفت ونقصت لم يجب  
 على المشتري شيء اذا اشترى عشرة اقفة حنطة  
 فاشترى خمسة منها قبل القبض ثم اشتري تسويق  
 الصنفه قبل تمام والمعلم **ما في اختلاف البائع والمشتري**  
 اذا اختلفا في الطبخ والكره فاقول لمدع الصنفه الاثنية

اشتري صابونا رطباً ثم تفاسمها البيع فيه ونقصت  
 ونقصت لم يجب على المشتري شيء

ما في كسب بائع ولا يملك الاقالة

الاول